

1175

## من وزير المالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لمجمع طب الشغل بولاية سوسة  
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 03 جوان 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مجمع طب الشغل بولاية سوسة أحدث طبقا لأحكام الفصل 153 من مجلة الشغل كشخص معنوي ذو مصلحة عامة. وبيئتم أنّ ليس للمجمع صبغة تجارية حيث يتمثل هدفه بالأساس في ممارسة طب الشغل الوقائي ويتمثل نشاطه خاصة في:

- فحص ومتابعة صحة عملة المؤسسات المنخرطة واستعدادهم البدني وحمائتهم من الأخطار المهنية،
- الإعلام والتحسيس والإرشاد الصحي لفائدة المؤسسات المنخرطة والعاملين بها.

كما بيئتم أنّ المجمع المذكور لا يقوم بتوزيع الأرباح التي يحققها والمتأتية من مساهمات محدّدة بـ 0.5% من الأجر التي تصرّح بها المؤسسات المنخرطة لدى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي، بل يرصدها في اقتناء المعدات اللازمة للنشاط. وطلبتكم معرفة النظام الجبائي للمجمع في مادّة الضرائب المباشرة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أنّ مجمع طب الشغل بسوسة ذات معنوية لها مصلحة عمومية ولا ينجرّ عن نشاطه توزيع أرباح، فهو يكون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات. ولا تخضع بالتالي الأرباح التي يحققها المجمع للضريبة المذكورة ولا تخضع تبعا لذلك المبالغ الراجعة له للخصم من المورد بهذا العنوان.

غير أن مداخل رؤوس الأموال المنقولة الراجعة لمجمع طب الشغل بسوسة تبقى خاضعة لخصم من المورد نهائي بنسبة 20%.

هذا، ويطلب المجمع بالقيام بالخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تم ضبطه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وخاصة منها على الأتعاب الراجعة للأطباء المنخرطين لديه حيث تخضع الأتعاب المذكورة للخصم من المورد بنسبة 15% وتخفض هذه النسبة إلى 5% في صورة خضوع المنتفع بها للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه



والتشريع

الإمضاء : هببية جراد سراتي